قانون رقم 2021 ـ 008 بتاريخ 24 فبراير 2021 يتعلق بالشرطة البيئية

بعد مصادقة الجمعية الوطنية، يصدر رئيس الجمهورية القانون التالى:

الجزء الأول: أحكام مشتركة

المادة الأولى. يهدف هذا القانون إلى إنشاء نظام خاص بأسلاك الشرطة البيئية.

المادة 2. تخضع الشرطة البيئية لسلطة الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 3. تجمع الشرطة البيئية بين صلاحيات الشرطة الإدارية والشرطة القضائية، وتمارس تلك الصلاحياتِ على كامل التراب الوطني، وذلك بالنسبة لمجموع الانتهاكات المرتبطة بالقوانين البيئية، بما في ذلك في المحميات والحظاير الوطنية والمناطق الحرة.

وفي هذا الصدد، تكلف بالمهام التالية:

- السهر على تطبيق القوانين البيئية؛
- درء المخالفات البيئية ورقابتها والبحث عنها ومعاينتها وتحرير محاضرها، طبقا للقوانين المعمول بها، وذلك بغضّ النظر عن تدخل سائر وكلاء وضباط الشرطة القضائية المؤهلين قانونيا؛
 - التعاون مع جميع هيئات الشرطة المعنية، والهيئات القضائية المختصة؛
 - إرشاد وإعلام وتحسيس السكان حول القضايا البيئية؛
 - المشاركة في إقامة إجراءات الطوارئ البيئية.

المادة 4. يكرس عناصر أسلاك الشرطة البيئية جميع نشاطاتهم المهنية للمهام المنوطة بهم. ويخضعون لواجب التحفظ المهني.

يتمتع عمال الشرطة البيئية بصلاحية الشرطة القضائية. وقبل تولي مهامهم، يؤدون اليمين التالية، أمام رئيس محكمة الولاية المختصة ترابيا، وذلك بناء على طلب من الوزير المكلف بالبيئة:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهامي بإخلاص ونزاهة وحياد، وأن أراعي قوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وأن أحفظ السر المهني".

المادة 5. يمكن عند الاقتضاء لأسلاك الشرطة البيئية أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية.

المادة 6. يتم البحث عن المخالفات ورقابتها ومعاينتها وفق الأشكال المنصوص عليها في مدونة الإجراءات الجنائية.

المادة 7. يحظر على أي عنصر من أسلاك الشرطة البيئية، مهما كانت وظيفته، أن يكون له ـ شخصيا أو بواسطة شخص آخر، وتحت أي مسمى ـ نشاطٌ أو عملٌ يخضع لرقابة المصالح التي يتبع إليها، أو التي يرتبطبعلاقات عمل معها. ولا يمكنه، مهما كان موقعه، أن يمارس نشاطا ربحيا أو من شأنه أن يخل بمصداقية وظيفته.

المادة 8. يتمتع عناصر الشرطة البيئية، في إطار تأدية وظائفهم، بالحماية من التهديد والإهانة، طبقا للمادة 212 و213 من القانون الجنائي.

المادة 9. يتم الولوج إلى أسلاك الشرطة البيئية عن طريق مسابقة، طبقا لأحكام القانون رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، ووفق الشروط الخاصة المحددة في النصوص التطبيقية لهذا القانون.

المادة <u>10</u>. طبقا لأحكام القانون رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، يصنف أسلاك الشرطة البيئية في الفئات (أ) و(ب) و(ج).

المادة 11. يخضع تسيير أسلاك الشرطة البيئية للوزير المكلف بالبيئة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية، كل فيما يعنيه، فيما يتعلق بالترسيم والتعيين والوضعيات والتحويل والتنقيط والتقدّمات والانضباط وإنهاء الوظيفة. إذا كان الطابع الخاص لمهمة عنصر من عناصر الشرطة البيئية يسوّغ ذلك، يمكن أن تحدد شروط خاصة للتقدّم، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والوظيفة العمومية.

المادة 12. علاوة على الأجر المنصوص عليه في أحكام القانون رقم 93-000 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، ونظرا لطبيعة المهمة المنوطة بمختلف أسلاك الشرطة البيئية، يستفيد هؤلاء من علاوات خاصة تحدد طبيعتها ومبلغها عن طريق مقرر مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والمالية.

المادة <u>13</u>. دون المساس بالعقوبات الواردة في القانون رقم 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة والنصوص المطبقة له، يُعرِّض أيُّ إخلال بالواجبات المهنية للشرطة البيئية صاحبَه لعقوبات تأديبية، طبقا لأحكام القانون الحالى.

يلزم عناصر الشرطة البيئية، أثناء ممارسة مهامّهم، بحمل بطاقات مهنية ستحدد مواصفاتها بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

المادة 14. يحدد تنظيمُ الشرطة البيئية وسيرُ عملها بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

الجزء الثاني: أحكام خاصة

الفصل الأول: أسلاك المياه والغابات والقنص

المادة 15. يتشكل عمالُ المياه والغابات والقنص من جميع أسلاك الموظفين المكلفين بتسيير وحماية الموارد الغابوية والمياه السطحية والحيوانات المتوحشة.

المادة 16. تتمثل المهمة الخاصة بموظفي المياه والغابات القنص في حماية البيئة في مجالات الغابات والحيوانات المتوحشة والنباتات والمياه السطحية، ومختلف أوساطها، وذلك دون الإخلال بترتيبات المادة 3 من هذا القانون.

المادة 17. تخضع أسلاك المياه والغابات والقنص، باعتبارها أسلاكا شبه عسكرية، لانضباط الطاعة التراتبية، ولشروط خاصة بالتنظيم وسير العمل، ستحدد بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والوظيفة العمومية.

المادة 18. يحق لأسلاك المياه والغابات والقنص حملُ السلاح ولبس الزي المميز والشارات والميزات الأخرى المقابلة للدرجات والعلامات المميزة.

يمكن، لضرورة العمل، أن يمنح إعفاءٌ من لبس الزي، من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

ستحدد طبيعة السلاح ومواصفاته، وكذا الزي والشارات والرتب وكل أنماط العلامات، بواسطة مرسوم صادر عن مجلس الوزراء، بناءً على تقرير مشترك بين الوزيرين المكلفين بالبيئة والدفاع الوطني.

تنقسم الفئة (أ) من عمال المياه والغابات والقنص إلى مهندسين رئيسيين ومهندسي تطبيق ومهندسي أشغال، وذلك دون الإخلال بالمادة 9 من هذا القانون.

وتتكون الفئة (ب) من المسيرين البيئيين، والفئة (ج) من المرشدين وحراس البيئة.

المادة 19. يمكن للوزير المكلف بالبيئة، عن طريق تفويض الصلاحيات، أن يمنح للمدير المكلف بالحيوانات والنباتات ممارسة الوصاية المباشرة، فنيا وميدانيا، على أسلاك المياه والغابات والقنص.

القسم الأول: الالتزامات والضمانات

1 ـ الالتزامات

المادة <u>20</u>. يلزم أسلاك المياه والغابات والقنص بالطاعة التراتبية، وبحسن السلوك، وبكل ما تتطلبه طبيعة مهمتهم والطابع شبه العسكري لوظيفتهم.

ونظرا للطابع الخاص لمهامّهم، لا يُعترف لأفراد أسلاك المياه والغابات بحق الإضراب ولا بالحق النقابي.

2 ـ الضمانات

المادة 21. تؤمن الدولة الدفاع عن موظف المياه والغابات والقنص، في حالة ما إذا كان موضوع لمتابعات قضائية بسبب عمل قام به أثناء ممارسة و ظيفته.

إذا رأى موظف المياه والغابات والقنص أنّه تضّرر في حقوقه، يمكنه أن يسلك طرق التظلم الإداري، كما يمكنه اللجوء للقضاء. وستفصل مختلف تلك الضمانات عن طريق نصوص تنظيمية.

القسم الثاني: في التأديب

المادة <u>22</u>. علاوة على الأحكام الواردة في القانون 93-009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن للنظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقدويين للدولة، ونظرا للطابع الخاص لمهامهم، يخضع أسلاك المياه والغابات والقنص للعقوبات التأديبية التالية:

- 1. عقوبات الدرجة الأولى:
 - الإنذار؛
 - الاحتجاز في الخدمة؛
 - التوبيخ؛
 - التوقيف البسيط؛
 - التوقيف الصارم.
- 2. عقوبات الدرجة الثانية:
 - الطرد المؤقت؛
- الشطب من جدول التقدمات؛
 - تخفيض الرتبة؛
 - تخفيض الدرجة؛
- الفصل من دون تعليق حقوق المعاش؛
 - الفصل مع تعليق حقوق المعاش.

المادة 23. يتم تشكيل مجلس تأديبي، يكلف بدراسة بعض العقوبات والحكم بها، بعد التحري، فيما يتعلق بعقوبات الدرجة الثانية. سيتحدد تشكيلة المجلس التأديبي وسيرُ عمله بواسطة مقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

الفصل الثاني أسلاك التفتيش البيئي

المادة <u>24</u>. تتكفل أسلاك الرقابة البيئية بمهام خاصة بالتحسيس والتفتيش ورقابة احترام المعايير البيئية والالتزامات القانونية والنظامية المعمول بها، فيما يتعلق بالتأثيرات البيئية والاجتماعية، وذلك دون الإخلال بترتيبات المادة 3 من هذا القانون.

وفي هذا الصدد، يمكنهم:

- تفتيش ورقابة المؤسسات الصناعية والزراعية والحرفية والتجارية المقامة على التراب الوطني؛
 - رقابة المواقع والمواضع الملوثة، ومكافحة المكبّات العشوائية وتدهور الأوساط الطبيعية؛
- المعاينة وتحرير المحاضر وحجز وسائل النقل والمنتجات المستعملة في انتهاك أحكام القانون المتضمن معاقبة صناعة واستيراد وتوزيع وتسويق واستخدام الأكياس والأغلفة البلاستيكية المرنة؛
 - الأمر بإيقاف الأشغال والعمليات والنشاطات في حال انتهاك القوانين أو المعايير البيئية؛
 - السهر على إقامة نظم للحيطة والمتابعة البيئية لدى المؤسسات والمصانع؛
 - اتخاذ الإجراءات المناسبة، على إثر الشكاوى المتعلقة بالأضرار وتلوث البيئة.

المادة <u>25</u>. تبرمج بعثات التفتيش البيئي في إطار تنفيذ الخطة الوطنية للرقابة البيئية. ويمكن أن تكون هذه البعثات مفاجئة، أو على إثر شكاية.

المادة 26. يعدُّ الوزير المكلف بالبيئة حصيلة سنوية عن نشاطات الشرطة البيئية، ويحيلها إلى الوزير الأول.

المادة <u>27</u>. تتشكل الفئة (أ) من عمال الرقابة البيئية من مفتشين، والفئة (ب) من مراقبين، والفئة (ج) من وكلاء، وذلك دون الإخلال بترتيبات المادة 9 من هذا القانون.

المادة 28. يمكن للوزير المكلف بالبيئة، عن طريق تفويض الصلاحيات، أن يمنح للمدير المكلف بالرقابة البيئية ممارسة الوصاية المباشرة، فنيا وميدانيا، على أسلاك الرقابة البيئية.

الجزء الثالث: أحكام انتقالية وختامية

المادة 29. يُعفى الموظفون في وضعية الخدمة والذين يؤمّنون مهام منوطة بأسلاك الشرطة البيئية من مراعاة قواعد الولوج إلى هذا النظام الأساسي الخاص، وسيخضعون لأحكام هذا القانون.

المادة 30. إنّ مجال الاختصاص المنوط بفئة أسلاك المياه والغابات والقنص وبفئة أسلاك التفتيش البيئي ليس حصريا. وهكذا، عند حضور انتهاك بيئي في غياب الفئة المخولة، تصير الفئة الأخرى مختصة تلقائيا، على أن تتخلى عن ذلك الاختصاص، فور وصول عضو من الفئة ذات الاختصاص الأصلي.

المادة <u>31</u>. تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون، وخصوصا أحكام القانون رقم 2011-049 الصادر بتاريخ 17 نفمبر 2011 المتضمن النظام الأساسي الخاص بعمال المياه والغابات والقنص.

المادة 32. ينفذ هذا القانون بوصفه قانونا للدولة، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.